

العنوان:	التكليف القانوني لإصدار العملات الافتراضية وتداولها
المصدر:	مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية
الناشر:	جامعة الملك سعود - كلية الحقوق والعلوم السياسية
المؤلف الرئيسي:	بن صغير، مراد
المجلد/العدد:	مج34، ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الشهر:	يناير
الصفحات:	31 - 55
:DOI	10.33948/1203-034-001-002
رقم MD:	1248934
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	العملات الرقمية، السياسات النقدية، الأنظمة الاقتصادية، الرقابة المالية، القوانين والتشريعات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1248934

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

بن صغير، مراد. (2022). التكييف القانوني لإصدار العملات الافتراضية وتداولها. مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية، مج34، ع1، 31 - 55. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/1248934>

أسلوب MLA

بن صغير، مراد. "التكييف القانوني لإصدار العملات الافتراضية وتداولها." مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية مج34، ع1 (2022): 31 - 55. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/1248934>

التكييف القانوني لإصدار العملات الافتراضية وتداولها

بن صغير مراد

أستاذ القانون المدني المشارك

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

(قدم للنشر في ٢٠/١/١٤٤١هـ، وقبل للنشر في ٢٢/٤/١٤٤١هـ)

ملخص البحث. تشكل العملات الافتراضية تحدياً صعباً للمؤسسات المالية والحكومات والأنظمة الدولية على حد سواء. إذ تهدف الدراسة إلى إبراز الطبيعة الشرعية والقانونية للعملات الافتراضية، وكذا الجوانب القانونية المرتبطة بأساس وضوابط وحدود تداولها، في ظل الانتشار الواسع لها. فضلاً عن خصوصيتها الافتراضية غير المادية وسرعة تداولها وقلة تكاليف التعامل بها. حيث تشكل في مجملها تحديات ومخاطر ودوافع ذات أهمية استثنائية لبحث الموضوع. كما يهدف البحث إلى بيان الآثار القانونية الناجمة عن تداول تلك العملات على استقرار النظم النقدية المنظمة قانوناً، مع التركيز على تتبع أهم الثغرات القانونية ومعالجتها. إضافة إلى كشف الدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه القانون انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة في إمكانية تقنين هذه العملات الافتراضية وتنظيم تداولها.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج مفادها أن العملات الافتراضية مهما تعددت مسمياتها أو أشكالها، وإن كانت تعبر في الحقيقة عن قيمة مالية من حيث الأصل، إلا أنه ليس لها وجود مادي. وإن كان الوجود المادي في حد ذاته لا يرتبط بالتنظيم القانوني، والذي تفتقده هذه العملات لدى غالب تشريعات الدول، لما يشوبها من شبهات شرعية وقانونية ومخاطر وثغرات بشأن قيمتها وتقلبات أسعارها وكذا نظام تداولها والرقابة عليها، دفع غالب دول العالم لعدم الاعتراف بها والتحفظ بشأن التعامل بها. كما انتهت الدراسة إلى أن إقرار حرية تداول العملات الافتراضية مقيد بفكرة النظام العام ومرهون بمبدأ سيادة الدول. من جهة أخرى أبرز البحث أن الحاجة ملحة لتدخل التشريع قصد تقنين أحكام العملات الافتراضية وضبط سوق تداولها ورقابتها، بما يحقق الأمن التشريعي في المجالين النقدي والمالي. وهو ما أوصت به الدراسة. كما أوصت بضرورة بحث الآليات والضمانات الكفيلة بتداول تلك العملات الافتراضية ومراقبتها، متى تم اعتمادها بما يضمن مشروعيتها ويكرس فاعلية وحركية التعامل بها.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، البيتكوين، المشروعية، التداول، الرقابة، المنظومة النقدية، المخاطر.

THE LEGAL NATURE OF ISSUING AND TRADING VIRTUAL CURRENCIES

Benseghir Mourad

*Associate Professor of Civil Law, College of Law and Political Sciences,
University of Abu Bekr Belkaid, Tlemcen, Algeria*

(Received 20/01/1441 H., Accepted for Publication 22/04/1441 H.)

Abstract. Virtual currencies pose a difficult challenge for financial institutions, governments and international systems alike. This paper aims to highlight the legal and Sharia-related nature of virtual currencies, as well as the legal aspects related to the basis, controls and limits of circulation, in the light of their wide spread use, as well as their intangible virtuosity and speed of circulation and the low costs of dealing with them. Virtual currencies pose challenges, risks and motives of exceptional importance to the topic of this research. The study also aims to explain the legal effects of trading with these currencies, with a focus on tracking the most important legal gaps and shortcomings, in addition to revealing the great role that can be played by the law from the principle of the sovereignty of the state in the possibility of codifying these currencies and their circulation.

The study concluded that virtual currencies, regardless of their various denominations or forms, although in fact express a financial value in terms of origin, have no material existence. This is also because of the lack of legal regulations in most countries' legislations, caused by their legal and sharia-related suspicions, risks and gaps regarding their value and fluctuation in prices. These reasons made most of the world's countries not to recognize the system of their circulation and control, and have reservations about dealing with these currencies. The study also recommended that the free circulation of virtual currencies is restricted to the idea of public order and is subject to the principle of state sovereignty. On the other hand, the research highlighted the urgent need to intervene in legislation to codify the provisions of the virtual currency and to regulate the market of circulation and control, in order to achieve legislative security in the financial and economic fields, which is recommended by the study. It also recommended searching for mechanisms and safeguards that ensure the circulation and control of these virtual currencies, once they have been adopted to ensure their legitimacy and guarantee the effectiveness and dynamics of dealing with them.

Keywords: Virtual currencies, Bitcoin, Legitimacy, Trading, Control, Monetary system, Risks.

مقدمة

لا شك أن تطور التقنية الرقمية لم يعد قاصراً على وسائل التواصل بين الأفراد فحسب، كما أن العالم الافتراضي قد تجاوز كثيراً من المجالات المعينة والمحدودة، ليشمل ذلك كله الحياة الواقعية لهم في شتى المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. ولعل مجال التعاملات والمبادلات المالية كان أكثر تأثراً من غيره بفعل عديد الوسائل والآليات والتطبيقات والمنصات الرقمية المتوافرة تيسيراً لتلك المعاملات. ويُعد موضوع العملات الافتراضية أحد أهم وأبرز المواضيع الحديثة التي لا تزال في حاجة إلى كثير من البحث والدراسة المستفيضة الوافية، رغم استئثارها بكثير من الاهتمام والنقاش وحب الاطلاع.

أهمية الدراسة

لقد ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال وثورة المعلومات التي عرفها العقدين الأخيرين، في إحداث تغيير جذري في نمط الحياة الاقتصادية وما عقبه من تيسير للمعاملات والتداولات المالية، في ظل النمو اللافت للتجارة الإلكترونية. لاسيما بعد إطلاق منصة التجارة الإلكترونية بشكل متاح على شبكة الانترنت منذ شهر أبريل ٢٠١٧م. ويأتي هذا البحث ليعالج موضوعاً حديثاً في غاية الدقة والأهمية، ينصب أساساً حول الجانب القانوني للعملات الافتراضية وتداولها، في محاولة للموازنة بين مبدأ حرية التداول المكفول للأفراد، وحق الضبط والرقابة المخول للسلطة. ذلك أن هذه العملات كما سيكشف عنه البحث ذات طبيعة تبادلية خاصة، تفتقد لأي وعاء قانوني أو شرعي. كما تختلف عن العملات القانونية المرخص بإصدارها وتداولها من السلطات المختصة من جهة. فضلاً عن خصوصيتها الافتراضية غير المادية وسرعة تداولها وقلة تكاليف التعامل بها من جهة أخرى، رغم ما تنطوي عليه في الحقيقة باعتقادنا من تكلفة بشأن تحمل مخاطر

تداولها وتقلبات قيمتها. كل ذلك يقتضي بيان طبيعتها وأساس اعتمادها والتعامل بها، فضلاً عن قيمتها ومشروعيتها. حتى يتجلى لنا الوقوف على آثار تداولها ووضع الإطار القانوني الأنسب لها. إذ تشكل هذه النقاط في مجملها تحديات ومخاطر ودوافع ذات أهمية استثنائية لبحث الموضوع.

إشكالية الدراسة

نظراً لحداثة موضوع العملات الافتراضية وارتباطه بتكنولوجيا الإعلام والتقنية الرقمية من جهة، وارتباطه بالجانب المالي والاقتصادي الذي هو عصب الحياة من جهة أخرى. فقد أثار العديد من الإشكاليات القانونية المرتبطة بهذين الجانبين، يمكن حصرها في هذه الدراسة على النحو التالي:

- ما هي الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني الصحيح لهذه العملات؟ وما الأساس القانوني الذي تستمد منه مشروعيتها واعتمادها للتداول؟
- هل تخضع تلك العملات لنظام نقدي مركزي معين كفيل بضبط قيمتها والحفاظ عليها من تقلبات أسعار الصرف والعملات؟
- ما هي الصعوبات والعقبات التي تحدّ أو تمنع من الاعتراف بها وإقرارها كعملة متداولة لدى غالب التشريعات والدول؟
- ما هي آليات وحدود الرقابة القانونية على تداول هذه العملات؟
- ما الآثار القانونية الناجمة والمخاطر المحتملة عن تداول تلك العملات؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى إبراز الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للعملات الرقمية، انطلاقاً من بيان مدى مشروعيتها، وكذا الجوانب القانونية المرتبطة

- المبحث الثاني: تحديات تداول العملات الافتراضية.
 - المطلب الأول: عوائق تداول العملات الافتراضية.
 - المطلب الثاني: آثار تداول العملات الافتراضية.
- خاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول:

ماهية العملات الافتراضية

غير خافٍ على أحد ما تتطلبه عملية إصدار العملات النقدية من إمكانيات وبنية تحتية وإستراتيجية مالية مدروسة ومدعومة من قبل الدولة، وهذا ربما ما لا تتطلبه العملات الافتراضية في إصدارها، أو قد تتطلبه ولكن بشكل محدود وبإمكانيات وإجراءات أقل تكليفاً وتعقيداً بكثير عن سابقتها. ما جعل تلك العملات الافتراضية أسرع انتشاراً وأسهل تداولاً، في ظل ما يشهده العالم من تطور متسارع واتساع دائرة الأعباء والالتزامات على الحكومات والدول، لاسيما منها ذات الاقتصاد الهش، حيث البنية التحتية المالية غير كافية، وإنفاذ القانون فيها ضعيف.

لا شك أن هذه العملات الافتراضية (Virtual Currencies) التي اقتحمت مجال المعاملات المالية، حتى أضحت وسيلة مفضلة لدى كثير من الأفراد والمجموعات نظراً لطبيعتها وخصائصها، وما تقتضيه من حرية التداول بعيداً عن كل أشكال الرقابة القانونية. قد أضحت تثير عديد المسائل والإشكالات القانونية من حيث تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية، وهذا ما نود بيانه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم العملات الافتراضية

إن التقدم الرقمي الحاصل وتطور الصناعة المالية والمصرفية، وما صاحبها من الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية، أدى إلى بروز أشكال ومسميات عديدة للدفع حلت محل النقود التقليدية، على غرار النقود الإلكترونية،

بشروط وضوابط وحدود تداولها. كما يهدف البحث إلى إيضاح أهم المخاطر والعوائق التي تحول دون إقرار تداول هذه العملات، مع بيان الوسائل والآليات التي يمكن من خلالها ممارسة رقابة قانونية على تلك العملات وتداولها. فضلاً عن كشف أهم الآثار القانونية الناجمة عن استعمالها وتداولها، مع التركيز على تتبع أهم الثغرات القانونية ومعالم القصور في ذلك. مع الإشارة إلى الدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه القانون انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة في إمكانية تقنين هذه العملات الرقمية ووضع شروط وضوابط لتداولها.

منهج الدراسة

نظراً لطبيعة موضوع الدراسة المتشعب وتداخل جوانبه الشرعية والقانونية والاقتصادية، بل وحتى الاجتماعية والأمنية، فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين رئيسيين وهما: المنهج الاستقرائي قصد تتبع بروز فكرة العملات الافتراضية. وكذا المنهج التحليلي الذي يهدف إلى إيجاد الإطار القانوني المناسب لهذه العملات من خلال تحليل الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة عن تداولها. فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن في حدود ضيقة متى اقتضت الحاجة إلى ذلك، لبيان موقف تشريعات الدول من تداول العملات الافتراضية.

خطة الدراسة

مراعاةً لطبيعة الدراسة القانونية للموضوع ودواعي الانسجام بين محاوره والتناغم بين أفكاره، فقد تم اعتماد الخطة التالية:

- مقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وإشكالياته وأهدافه، فضلاً عن منهجه وتقسيمه.
- المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية.
 - المطلب الأول: مفهوم العملات الافتراضية.
 - المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية.

بنكي عند إجراء المعاملة، تستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً^(١).

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن النقود الإلكترونية تتميز عن النقود التقليدية بما يلي:

- أنها عبارة عن وسيلة إلكترونية في شكل شريحة أو بطاقة بلاستيكية أو قرص صلب للحاسب الشخصي للمتعامل، يتم شحن القيمة النقدية عليها بطريقة إلكترونية (المشهداني، ٢٠١٨م).

- أن هذه الوسيلة الإلكترونية (النقود الإلكترونية) لها قيمة مالية، نظراً لما تعكسه وتشمله من وحدات نقدية تُعبر حقيقة عن قيمة النقود التقليدية. وهذا ما يميزها عن بطاقات الدفع المسبق لبعض الخدمات، كبطاقات الاتصالات والمواصلات والخدمات الصحية وغيرها. ذلك أن المبلغ المخزن بداخلها عبارة عن وحدات خدمات، وليس قيمة نقدية يمكن استخدامها في شراء السلع والخدمات.

- أن النقود الإلكترونية ليس لها ارتباط بحساب بنكي معين، بمعنى أنه لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك. وذلك لأجل تمييز النقود الإلكترونية

والعملات الافتراضية أو الرقمية، والعملات المشفرة. وما تبع ذلك من تنوع في ابتكار متلاحق لأشكال من العملات الافتراضية كعملة البيتكوين (Bitcoin)، ولايتكوين (Litecoin)، وريبيل (Ripple)، وإثيريوم (Ethereum)، وداش (Dash)، ومونيرو (Monero)، وغيرها. ما يقتضي تحديد مفهومها وإبراز سماتها وأشكالها. حتى نستطيع الحكم على أساس اعتمادها وبيان طبيعتها وتكيفها القانوني.

الفرع الأول: تمييز العملات الافتراضية عن النقود الإلكترونية
انطلاقاً من قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، يجدر بنا بداية أن نحدد مفهوم النقود الإلكترونية (Electronic money)، حتى يسهل تمييزها عن العملات الافتراضية بأشكالها. ثم نفصل ما يتعلق بخصائص تلك العملات وأنواعها.

(أ) تعريف النقود الإلكترونية

أعطيت عدة تعريفات من مؤسسات مالية عالمية للنقود الإلكترونية، نقتصر على أكثرها دقة وإحاطة بالمفهوم. فقد عرّفت المفوضية الأوروبية النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها. يتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"^(٢).

وتبعاً لذلك عرّفها البنك المركزي الأوروبي في تقريره بشأن النقود الإلكترونية بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يُستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها. دون الحاجة إلى وجود حساب

(2) European Central Bank, "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August 1998, p 07.

ويبدو لنا واضحاً تأثر مراكز القرار المالي الأوروبية بالتعريف الذي وضعه سابقاً البنك الدولي للتسويات (BIS) سنة ١٩٩٦م، الذي عرّف النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية على شكل وحدات اثباتية يتم تخزينها على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك، حيث يقوم بدفع ثمن هذه القيمة التي تتناقص أو تتزايد كلما تم استعمالها للقيام بعمليات الشراء، أو في حالة إعادة تخزين قيمة جديدة عليها". وإن كان في تقديرنا أن التعريفات المذكورة عجزت عن إيجاد تعريف دقيق ومناسب للنقود الإلكترونية، ولعل ذلك يظهر جلياً من خلال تركيزها على المظاهر الخارجية والخصائص الشكلية لتلك النقود.

Se: Bank for International Settlements (BIS), Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, October 1996, p 13.

(1) European Commission, "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution", Brussels, COM - 98, 1998, p 727.

كوسيلة للدفع. ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً" (Baron, O'Mahony, Manheim, and Schwarz, 2015).

في حين عرّفها بعض الفقه بأنها عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها (الباحوث، ٢٠١٧م).

الفرع الثاني: تحليل المفهوم القيمي للعملات الافتراضية
يعتبر العامل الافتراضي غير المرتبط بحيز جغرافي ولا مركز قانوني مستقر وثابت، مصدراً لمجموعة من المخاطر. ذلك أن عدم ارتباط العملات الافتراضية بأي نظام مالي وغياب رقابة قانونية مالية عليها، وتداولها الإلكتروني المحدود وغير القانوني بين مجموعة من الأشخاص، بعيداً عن أي مظلة قانونية لمصارف مركزية أو أي سلطات مالية عامة أخرى. هو ما سبب ضعفها وعدم استفادتها من امتياز السعر القانوني الذي لا يعترف به سوى للعملات الرسمية (Carreau and Kleiner, 2017; Fallon and Meeusen, 2002).

حيث أكد في هذا الصدد التوجيه الأوروبي رقم (٢٠١٨/٨٤٣) أن "مصطلح عملة افتراضية يتعلق بالتمثيل الرقمي لقيمة غير موزعة أو مضمونة من طرف مصرف مركزي أو سلطة عامة، والتي لا ترتبط بعملة قانونية ولا تحظى بالنظام القانوني لعملة وطنية أو أجنبية، رغم أنها مقبولة من طرف أشخاص يتمتعون بالشخصية القانونية، على أساس أنها وسيلة للمبادلة، يمكن تحويلها وتخزينها ومبادلتها إلكترونياً"^(٤).

عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى المرتبطة بالحسابات المصرفية للعملاء حاملي هذه البطاقات. والتي تمكنهم من القيام بدفع ثمن السلع والخدمات التي يشترونها مقابل العمولة التي يتم دفعها للبنك مقدم الخدمة.

- عدم خضوع هذه النقود الإلكترونية لحدود جغرافية أو إقليمية للدول، إذ يمكن تحويل النقود الإلكترونية إلى أي مكان في العالم، وتداولها في أي وقت أو أي مكان.

(ب) تعريف العملات الافتراضية

انعكس التعامل الواسع بالنقود الإلكترونية على مجال النظام المالي والمصرفي بشكل ملحوظ، وهو ما دفع إلى اعتماد منصة التجارة الإلكترونية بشكل متاح على شبكة الإنترنت منذ أكثر من سنة. ذلك أن نسبة النقود الورقية المستخدمة في شتى أشكال المعاملات المالية أصبحت لا تتجاوز ٣٠٪ من مجموع الكتلة النقدية، بما يعني أن ٩٧٪ منها عبارة عن نقود إلكترونية. وهو ما كان دافعا قويا وراء ابتكار ما يسمى بالعملات الافتراضية أو المشفرة أو الرقمية أو الإلكترونية وغيرها من المسميات، باعتبارها نوع من العملات المتاحة بشكل رقمي فقط على شبكة الانترنت، وليس لها وجود مادي.

وقد تم تعريف العملات الافتراضية بأنها "تمثيل رقمي للقيمة يتم إصداره بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، يمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويُستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله"^(٣).

كما تم تعريفها بأنها "تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، غير أنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين

(4) Directive no 2018/843 du Parlement européen et du Conseil modifiant la directive (UE) 2015/849, relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux ou du financement du terrorisme ainsi que les directives 2009/138/CE et 2013/36/UE, 30 mai 2018, JOCE, N° L 156/43, 19.6.2018.

(3) Virtual Currencies and Beyond - Initial Considerations, International Monetary Fund, USA, January 2016, p 07. Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, Financial Action Task Force (FATF) REPORT, FATF/OECD, FRANCE, 2014, P 04.

والجوهري للتعاقد، وهو الرضا الصحيح والسليم الصادر عن أطراف العقد المتمتعين بأهليتهم القانونية والشرعية المطلوبة.

(ب) انتهاك لحق الدولة في إصدار العملات والنقود ورقابتها

يتم إصدار العملات الافتراضية عن طريق برامج حاسوبية متطورة جداً، يتم من خلالها تعدين تلك العملات وجعلها متداولة إلكترونياً بين الأشخاص، بعيداً عن أي غطاء قانوني وفي معزل عن أي رقابة مالية. ولا شك أن ذلك يشكل مساساً بأحد أهم مقومات الدولة، من خلال منازعتها أنظمتها القانونية والمالية، وطرح نظم مالية وآليات للتعامل غير رسمية بديلة أو موازية لتلك التي اعتمدتها الدولة وأقرتها.

ولا شك أن هذا الأمر مما أكد عليه فقهاء الشريعة، مبينين محاذيره ومفاسده، إذ يكاد يتعقد إجماعهم على عدم جواز ومنع الأفراد من ضرب (إصدار) النقود ولو كانت على الوفاء، لما فيه من الفساد والإضرار بالأمة من جهة (الباجي، بدون تاريخ؛ المرداوي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م؛ النووي، بدون تاريخ؛ ابن تيمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م؛ التركماني، ١٩٨٨). وكذا لما فيه من الافتيات على الحاكم ومنازعته حقوقه وصلاحياته من جهة أخرى، كما سنبينه لاحقاً.

(ج) انعدام الوجود المادي للعملات الافتراضية

تعد الافتراضية أهم ميزة لهذه العملات، إذ ليس لها وجود مادي ملموس. إذ بالرغم من ازدياد عدد العملات المشفرة بشكل كبير جداً إلى حوالي ١٥٠٠ عملة شهر أبريل

بناء على ما تقدم يتضح أن العملات الافتراضية تنطوي على جوانب عديدة يتجلى فيها عدم معلوميتها (جهالتها)، مما يفقدها قيمتها ويؤثر في مستوى قبولها، ولعلنا نبرز ذلك من خلال عدة معالم أهمها ما يلي.

(أ) المصدر المجهول للعملات الافتراضية

تعتبر العملات الافتراضية عملات مجهولة المصدر، لا يُعلم تحديداً الشخص أو الجهة التي أنشأتها، ولا نظام إصدارها وتعدينها ولا آليات تداولها، ولا النظام القانوني أو المالي الذي تتبعه أو تنتمي إليه. فهي بهذا الوصف تتميز بجهالة مطلقة. وقد أكد التشريع القانوني على ما قرره الفقه الإسلامي، من أن جهالة أحد أطراف العقد أو المعاملة تجعل هذا الأخير عديم الأثر^(٥). نظراً لافتقار الركن الأساسي

(٥) تنص المادة (٥٩) من القانون المدني الجزائري، المقابلة للمادة (١٢٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية". انظر: عبدالرزاق السنهوري، نظرية العقد. دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٨٥. إبراهيم بن أحمد بن محمد مجبى، النقد الافتراضي - بيتكوين أنموذجاً، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٤٠هـ، ص ١٨.

وقد ورد في الفتوى رقم (٨٩٠٤٣) الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠م، بشأن حكم استخدام عملة البيتكوين في البيع والشراء، عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة. حيث جاء فيها: "توجد شرائط لصحة المعاملات في الشرع - سواء تداول النقد أو المقايضة بالسلع، ومن أهم هذه الشرائط ما يأتي: (أ) معلومية طرفي المعاملة، ومعلومية العوضين: فهل هذا الشرط محقق هنا؟ الواقع أن الجهالة تحيط بالبيتكوين من كل الجهات، فهي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص أو بياناته. فالجهالة ترافقها بدءاً من اكتسابها واستعمالها. وأيضاً فإن الأنشطة التي ستخدم فيها غالباً ما تكون غير شفافة. وكل ذلك يؤدي إلى الغرر والغش المنهي عنها إجماعاً في الشريعة الإسلامية،

والأدلة على ذلك كثيرة منها؛ قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ لِأَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ (النساء، الآية ٢٩). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

للاطلاع على نص الفتوى كاملة راجع: <https://www.awqaf.gov.ae> تاريخ الاطلاع ٨/١٢/٢٠١٨م.

معرفة الاختصاص القضائي بنوعيه المحلي والنوعي (الشكلي والموضوعي).

- أن المطالبة بوفائها يصطدم بتحديد قيمتها، إذ ليس لها قيمة قانونية ثابتة تستند إليها ويكفلها لها القانوني. فضلاً عن مجهولية الأشخاص المتعاملين بها، وتداخل الحدود الجغرافية والسياسية وتجاوز حدود السيادة للدول.

(هـ) انعدام استقرار قيمتها

لعل من أبرز الملاحظات التي نسجلها من خلال بيان المفهوم القيمي للعملات الافتراضية في هذا الفرع، هو تذبذب قيمتها وعدم استقرارها بسبب عدم ارتباطها بنظام مالي معين، فضلاً عن عدم وجود سعر صرف معتمد أو رسمي كمرجع لضبط قيمتها. ذلك أن الدولة عند إصدارها لعملة وطنية تحدّد لها سعراً رسمياً لا يمكن الاتفاق على تعديله، على خلاف العملات الافتراضية (Roussille, 2015).

وقد سبق الفقه الإسلامي في التنبيه إلى مفاصد ومخاطر عدم استقرار قيمة النقود. يقول ابن تيمية رحمه الله: "ولكن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فوجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا ترتفع قيمته ولا تنخفض. إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسبع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سبع" (ابن تيمية، ١٩٩٦م).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية

تعتمد التعاملات المالية الخاصة بالعملات الافتراضية على عدّة أسس، تهدف وتلتقي عند نقطة واحدة وهي عدم خضوع هذه العملات للرقابة القانونية حال تداولها. ذلك أن تداولها الخارج عن إطار القانون بعيداً عن كل رقابة، والتعامل غير الرسمي بها دون التقيد بنظام مالي معين أو تشريعات قانونية محددة أو حتى رسوم أو تكاليف إضافية، هو ما عزّز ذلك التداول

٢٠١٨م^(٦)، وتداولها العابر للحدود، إلا أنها لا تعبّر عن أي قيمة ذاتية لها، لذلك غالباً ما يتم تقويمها بعملة الدولار أو اليورو. ونشير إلى أن توليد هذه العملات إلكترونياً يتم عن طريق ما يسمى بالتعدين، من خلال حل لخوارزميات ومعادلات رياضية، باستخدام عدد من أجهزة الحاسب الآلي المتطورة عالية التقنية، فضلاً عن استهلاك قدر كبير جداً من الطاقة. حيث تخضع لنظام تداول إلكتروني يسمى سلسلة الكتل (Blockchain). وهو دفتر حسابات إلكتروني غير قابل للتلاعب به للمعاملات الاقتصادية التي يمكن برمجتها، ليس قاصراً على تسجيل المعاملات المالية فحسب، بل لكل شيء له قيمة (عدنان، ٢٠١٨م) (Drescher, 2017).

(د) إشكالية وفاءها (ضمانها) وصعوبة إثباتها في حالة نزاع قانوني بشأنها

تعتبر هذه المسألة أبرز الإشكاليات التي تثيرها العملات الافتراضية، وأهم الجوانب التي لدينا بشأنها ملاحظات قانونية مهمة. ذلك أن هذه العملات تفتقد لموجبات الضمان وصحة الوفاء. ولعل الأمر يرجع في تقديرنا لعدة نقاط أهمها:

- أن المطالبة بالوفاء حال نزاع قانوني يقتضي الاعتراف القانوني بهذه العملات وبيان طبيعتها وقيمتها، حتى يستطيع القاضي تقدير صحة المعاملة وصحة الادعاءات وحسم النزاع. وما دامت العملات الافتراضية لا تتبع لأي نظام قانوني أو مالي معين ولا تخضع لأي رقابة، فإنها تفتقد حينئذ لأي سند قانوني يضمن قيمتها ويكفل وفاءها.

- أن المطالبة بضمانها يتطلب معرفة القانون الواجب التطبيق على المعاملة التي تمت بالعملات الافتراضية، فضلاً عن

(٦) بل هناك من يذكر أنها تجاوزت ٢٠٠٠ نوع. انظر: أنطوان بوفيري وفيكرام هاكسار، ما هي العملات المشفرة؟ مجلة التمويل والتنمية، عدد يونيو ٢٠١٨م، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ص ٢٧.

هذه العمليات المالية والتعامل بهذه العملات لا يخضع لأي تنظيم قانوني. من جهة أخرى يتم برجة العملات الافتراضية أو البيتكوين بطريقة تجعلها غير قابلة للنسخ أو التكرار، وهو ما يعني استبعاد أي إنفاق مضاعف.

إن أساس اعتماد العملات الافتراضية للتداول بين الأفراد بعيداً عن رقابة القانون، في ظل غياب أي تنظيم قانوني لها، يرجع لعدة عوامل وآليات. وهو ما يترجمه الإقبال الكبير على تداول العملات الإلكترونية وخصوصاً منها عملة البيتكوين. الأمر الذي يدفعنا لبيان أهم أسس اعتماد تلك العملات ومنافستها للنقود والعملات التقليدية كالتالي.

١- السرية والخصوصية

إن الطبيعة الخاصة للعملات الافتراضية البعيدة عن كل انتساب أو رقابة من أي مؤسسة مالية أو جهة حكومية، تجعل من عمليات تسجيلها وتداولها ذات خصوصية وسرية تامة. إذ تعد هذه الميزة أحد أهم الأسس والدوافع التي ساهمت في الإقبال المتزايد على تداول هذه العملات، لاسيما ما تعلق منها بالصفقات والعمليات المشبوهة، على غرار عمليات تبييض الأموال، أو تمويل الأعمال الإجرامية كترويج المخدرات أو الأعمال الإرهابية وغيرها. وهو ما يثير عديد المخاوف والتساؤلات حول مدى قدرة المؤسسات المالية والهيئات الحكومية في التصدي لهذه الأفعال المحظورة. من جهة أخرى يُتيح تداول هذه العملات إمكانية امتلاك العديد من حسابات ومحافظ خاصة بكل عملة كالبيتكوين أو لايتكوين أو غيرهما، دون إسنادها لأي اسم أو عنوان أو أي معلومات أخرى عن ممتلكها.

٢- الشفافية والأمان

من العوامل المهمة التي جعلت من عملة البيتكوين بالأساس وغيرها من العملات الافتراضية محل اهتمام وإقبال متزايد لدى فئة كبيرة من الجمهور، رغم افتقادها لأي مقومات اعتمادها أو

وجعل تلك العملات محل ثقة وإقبال متزايد ممن يرغبون في المعاملات المالية بعيداً عن مراقبة القانون. غير أن حرية التداول غير المشروع للعملات الافتراضية يحتاج إلى وعاء قانوني وقبل ذلك إلى إطار شرعي يحتويه، وهو ما ترتب عنه تردد وعدم استقرار واضحين بشأن طبيعة التعامل بتلك العملات. ما أسفر عن جملة من الآثار والتحديات التي تواجه تداولها.

وبناء عليه ستنال ضمن هذا المطلب الأساس الذي يستند إليه من يرى جواز تداول العملات الافتراضية والتكيف القانوني الذي اعتمده في هذا الشأن. على أن نخصص القسم الثاني من هذه الدراسة لصعوبات وآثار تداولها.

الفرع الأول: أساس التداول غير القانوني للعملات الافتراضية

تعتمد التعاملات المالية الخاصة بالعملات الافتراضية - لاسيما عملة البيتكوين فيما يتعلق بنظامها النقدي على شبكة الند للند (peer to peer) (Vejacka, 2014)، والتوقيع الإلكتروني والتشفير باستخدام خوارزميات رياضية معقدة بين شخصين مباشرة دون أي وسيط. إذ يتم إرسال هذه النقود (العملات) من حساب لآخر بشكل فوري ومباشر، ودون أي رسوم تحويل أو رقابة وتدقيق مالي. خلافاً للعملات الورقية التي تعتمد على طرف ثالث كالبنوك أو أنظمة معالجات الدفع الإلكتروني مثل فيزا (VISA) وغيرها للتحقق من المعاملة.

وهكذا يتم تحويل وتداول العملات الافتراضية من خلال تسجيل هذه العمليات جميعها ضمن حساب عام يطلق عليه البلوك تشاين (Blockchain) كما أشرنا إلى ذلك سابقاً. حيث تكون كافة المعلومات محفوظة بشكل دائم، غير قابلة للعرض لأي شخص كان، كما لا يمكن تعديلها أو حذفها. وهذا ما يجعل من سجل العمليات هذه دليل إفصاح بين المتعاملين بها عن قيمة ومقدار العملية المالية بينهم. وإن كان ذلك لا يمكن أن يكسبها حسب اعتقادنا أي حجة قانونية، كما لا يمكن أن يرقى ذلك بأي حال من الأحوال ليكون دليل إثبات ما دامت

تنظيمها أسوة بالعملات أو وسائل الدفع الأخرى. لا شك هو مستوى الشفافية والأمان في كافة العمليات المرتبطة بها. فالشخص الذي لديه محفظة بيتكوين مثلاً، تُتيح لأي شخص آخر في العالم إمكانية الاطلاع على المعلومات الخاصة بمحتوى المحفظة، وعدد وحدات البيتكوين المملوكة باسم هذه المحفظة، وعدد المعاملات التي تمت من خلالها، في تتبع حركة تنقل وتداول هذه العملة بين المحافظ بمتهى الشفافية.

من وجه آخر تُعد العملات الافتراضية من العملات التي يصعب تزويرها أو إعادة استنساخها كما ذكرنا، فضلاً عن برامج الأمان المرتبطة بها والتي يمكن للمستخدمين تشغيلها لحماية أموالهم. وهو ما يجعل من المنصات الرقمية أو مواقع تداول هذه العملات قادرة على ضمان حماية برمجية كافية فائقة الدقة من الفيروسات أو الهجمات أو مختلف أشكال التلاعب والاحتيال. غير أن ذلك يبدو بعيد المنال، بدليل أن بعض التقديرات تُشير إلى أن ما يصل إلى ٣٠ من عملات البيتكوين الموجودة مثلاً، هي عملات غير نشطة ليس لها حركية أو تداول، ما يرجّح فرضية تعرّضها لخسارة فادحة أو وفاة مالكيها.

محفظة المشتري إلى محفظة البائع (الباحوث، ٢٠١٧م)، ضمن عملية الند للند (peer to peer) التي سبق وأن أشرنا إليها. وتتمه لما تقدم فإنه لا وجود لرسوم التحويل أو رسوم تحمل فارق معدلات صرف العملات المختلفة أو غيرها من التكاليف التي نجدها لدى الوسائل التقليدية لتداول الأموال.

الفرع الثاني: التكيف الشرعي والقانوني للعملات الافتراضية
بناءً على ما تقدم ومن خلال بيان مفهوم وخصائص العملات الافتراضية وأساس اعتمادها، وما يمكن أن تقدمه من خدمات مالية ومنافع اقتصادية نتيجة تداولها وانتشارها المتزايد. غير أن ذلك لا يخلو من المساس بكثير من النظم الشرعية والقانونية القائمة، كما يصطدم بعديد الحواجز المرتبطة بآليات الاعتراف بالعملات وسنّها، ومن ذلك قيمتها النقدية، وسلطة إصدارها، والاستقرار النسبي لقيمتها وغيرها.
إن مما لا شك فيه أن التعامل بالعملات الافتراضية وحرية تداولها مرهون بمدى مشروعيتها في حد ذاتها، فضلاً عن شرعية التعامل بها شرعاً وقانوناً. وهو ما نرغب في تأصيله على النحو التالي.

١- التأصيل الشرعي للعملات الافتراضية

لا شك أن التعامل بالعملات الافتراضية يُعد من النوازل الفقهية المعاصرة، وإن كانت تُعبر بشكل أو بآخر عن مضمون نقدي له قيمة مالية. وهو ما يُثير لُبساً أو إشكالاً بشأن مدى اعتبارها نقوداً من عدمه.

تُعرف النقود بأنها "كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوس نحاسية أو عملات ورقية" (الزحيلي، ٢٠٠٢م). أو بتعبير آخر أوسع "هي أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياساً للقيم وحفظ الثروة، تكون له القدرة على إبراء الذمة" (الرهوان، ١٩٨٨م). وهو ما يفسّر برأينا أن النقود لا تكتسب هذه الصفة إلا من خلال وجود نظام قانوني يرخص باستعمالها والتعامل بها، ويلزم

٣- السرعة والعالمية

تقوم العملات الافتراضية على دعامتين أساسيتين وهما سرعة المعاملات وعالميتها، ما جعلها محل طلب وإقبال. فهي ليست مرتبطة بعملة وطنية أو حدود جغرافية معينة، كما أنها سريعة التعامل والتداول نظراً لارتباطها بنظم تقنية تكنولوجية جد متطورة.

٤- الرسوم المنخفضة

لا تتطلب عملية تحويل أو تداول العملات الافتراضية أي رسوم أو مصاريف، ذلك أن علاقة البيع بين البائع والمشتري لا تحتاج إلى وسيط. والسبب في ذلك أن المقصود من وراء عملية البيع أو التداول ليس هو انتقال العملة، وإنما رمز العملة من

ورغم أن الأوراق النقدية قد تم فك ارتباطها بالمال الحقيقي وهو الذهب والفضة باعتبارها نقدين قد قَبِلَ الناسُ التعاملَ بهما، نظراً لقبول الناسِ بهما كوسيط نقديٍّ، فضلاً عن قيمتهما في ذاتهما. لذا فقد أفردت لهما الشريعة أحكاماً خاصةً، ذكرها الفقهاء في أبوابِ الصَّرفِ والرِّبَا. إذ ظلت النقود إلى وقت قريب سندات ملكية تحكّمها قيمة الذهب والفضة، قبل أن ينفك ارتباطها بهما سنة ١٩٧١م من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. رغم ذلك ظلت الأوراق النقدية محل قبول بين جميع الناس يتعاملون بها في كل معاملاتهم المالية المختلفة. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز التعامل بالورق النقدي المتداول اليوم^(٩).

"ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدرهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعة من السلع وخرجت عن أن تكون أثماناً... وهذا معنى معقول في الأثمان مختص بها". انظر: تفسير آيات أشكلت، الجزء ٢، الطبعة الأولى، دار الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ص ٦١٤-٦١٦. وكذلك: مجموع الفتاوى، الجزء ١٩، الطبعة التاسعة، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٧م، ص ٢٥١.

ويقول ابن القيم الجوزية بشأن مفسد ارتفاع قيمة الثمن وانخفاضه: "إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف ويشد الضرر. كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم. ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص، بل تُقَوَّم به الأشياء ولا تُقَوَّم هي بغيرها لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوصل بها إلى السلع. فإذا صارت في أنفسها سلعة تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس". يراجع كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء ٢، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص ١٣٢.

(٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢١ (٣/٩) بشأن أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة، في دورة مؤتمره الثالث بعان عاصمة الأردن من ٨-١٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. حيث جاء فيه: "بخصوص أحكام العملات الورقية؛ أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما".

بقبولها من خلال جعل قوة إبراء لها^(١٠). حيث نرى أن النقود إنما تهدف وتؤدي ثلاث وظائف رئيسية وهي: أنها وسيلة للتعامل والتبادل والوفاء، كما تشكل مقياساً لقيمة السلع والخدمات، وأخيراً فهي مخزن للقيمة أو أداة حفظ للثروة. ولما كانت الأوراق النقدية الحالية تؤدي تلك الوظائف نظراً لتوافر شروط اعتمادها ونجاحها وهي: القبول العام لدى الناس، وضبط إصدارها واستقرار قيمتها. فقد تم الاعتراف بها كنقود يصح التعامل بها. يقول ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح. وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدراهم والدينانير لا تُقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً. بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"^(١١).

(٧) تنص المادة (٣/٤) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية على أنه: "يتولى المصرف المركزي في الدولة ممارسة امتياز إصدار النقد". وتؤكد هذا المعنى المادة (٥٥) من ذات القانون: "إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويأمره المصرف المركزي وحده دون سواه، ويحظر على أي شخص أن يصدر أو يضع في التداول عملة ورقية أو معدنية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد أو يلتبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في الدولة أو في أي دولة أخرى".

(٨) وقد أشار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن أهم مقومات العملة هو الاستقرار. يقول ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر: "ولكن الدراهم والدينانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض. إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلف لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلف. والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة إلى أن قال:

وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز إصدار النقود من الحاكم الشرعي ليتعامل بها الناس، مثلاً في البنوك المركزية للدول أو الهيئات والمؤسسات المالية بها. كما اتفقوا على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من يُنبه متى ترتب عن ذلك ضرراً محققاً. في حين اختلف الفقهاء بشأن إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من يُنبه متى لم يترتب عن ذلك ضرراً محققاً بأن كان محتملاً، على قولين:

- الأول: يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، وهو رأي أبي حنيفة والثوري^(١٠). حيث ذهب إلى أن من ضرب على سكة المسلمين، وكان ضربه على الوفاء من غير إيقاع ضرر بالإسلام وأهله، فلا مانع من ذلك إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة. وفي هذا تأكيد إلى ما أشرنا إليه من ضرورة ارتباط قيمة العملات بمعدني الذهب والفضة.
- الثاني: رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية (الباجي، بدون تاريخ؛ الخطاب، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م؛ المرداوي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م؛ الفراء، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م؛ السامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، وهو الراجح، حيث يرى بعدم جواز إصدار النقود من غير الحاكم، سواء كان ما أصدره مخالفاً لما ضربه الحاكم أو موافقاً له. لأن فيها تعدياً على حقه في الإمامة والخلافة^(١١). وهو ما يخول هذا الأخير حق تعزير كل من افتات على حقوقه.

بعد هذا البيان الموجز بشأن مشروعية وطبيعة وحدود التعامل بالأوراق النقدية، يجدر بنا المقام قبل البحث في مدى إمكانية إيجاد تخريج علمي مناسب وتأسيس شرعي صحيح لهذه العملات الافتراضية، أن نؤكد على مسألة في غاية الأهمية مفادها أن استقرار الناس على التعامل بشيء ما واعتباره ثمناً يتداولونه ويتعاملون به، يقتضي حسب اعتقادنا توافر أربعة شروط جوهرية وأساسية لا سبيل لإغفالها:

- أن يعتاد الناس ويستقر في أذهانهم التعامل بهذه الأوراق أو الأشياء التي يتداولونها، واعتبارها نقداً أو وسيلة لتخزين قيمة معينة.
- أن تكون هذه الأوراق أو الشيء المتداول كوسيلة تبادل أو مخزن للقيمة حلالاً مشروعاً، ومعنى ذلك أنه لا يجوز اتخاذ شيء محرم وغير مشروع كوسيلة للتبادل.
- أن يأذن أو يرخص الحاكم أو الدولة بتداول هذه الأوراق أو الأشياء التي اعتبرها دون غيرها كوسيلة للتبادل وتخزين قيمتها، وهو ما يشكل أساسها القانوني.
- أن يكون لهذه الأوراق المعتبرة كنقود أو الأشياء المتخذة كوسيلة للتبادل استقرار وثبات، بعيداً عن تقلبات قيمتها المستمر.
- إن العملات الافتراضية وفي مقدمتها عملة البيتكوين، ومن خلال ما سبق بيانه من خصائص مميزة لها وأسس اعتمادها فإننا نخلص بشأنها إلى ما يلي.

(أ) انعدام سلطة لإصدار وضبط العملات الافتراضية

سبق وأن أوضحنا أن العملات الافتراضية عبارة عن برامج تقنية إلكترونية تعتمد على خوارزميات رياضية معقدة، يتم إنتاجها وتعدينها من قبل مجموعة من الأشخاص، من خلال استهلاك حجم كبير جداً من الطاقة الكهربائية بفعل تشغيل عدد معتبر من أجهزة الحاسب الآلي أثناء عمليات التعدين، ما يجعلها متاحة بعد ذلك بين الناس لمن يرغب في شرائها عبر شبكة الإنترنت. بعيداً عن كل رقابة أو متابعة من الهيئات والمؤسسات المالية أو البنوك المركزية وحكومات الدول.

(١٠) حيث جاء ما نصه: "وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله". انظر: أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٦٥٨.

(١١) قال الإمام النووي رحمه الله: "قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إذا كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد". المجموع شرح المهذب، الجزء ٦، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ، ص ١١.

اختلاطه بما أذن في المعاملة به" (ابن القيم، ١٤٢٨هـ؛ ابن تيمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

بناء على ما تقدم يتبين لنا أن العملات الافتراضية لا ترقى لوصف العملة الحقيقية المتداولة، وهو ما يترتب عنه عدم إعطائها على الأقل في الوقت الراهن أحكام الأثمان. وعليه فتلك العملات بشكلها وآلية التعامل بها والمتاجرة فيها والاستثمار فيها بالمضاربة وإجراءات تداولها الحالية يترجح والله أعلم عدم مشروعيتها. وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية^(١٢)، وكذا الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة^(١٣).

٢- التكييف القانوني للعملات الافتراضية

إن ما سبق تفصيله بشأن العملات الافتراضية يجعل منها ظاهرة اقتصادية لها وجود فعلي وعملي لدى كثير من الأفراد

(١٢) الفتوى رقم (٤٢٠٥) الصادرة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٧م، حيث جاء في الفتوى "بعد البحث والدراسة المستفيضة، وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات الصلة بمسألة العملات الإلكترونية خاصة البيتكوين "Bitcoin"، ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن تداول هذه العملات والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها حرام شرعاً؛ لأنّها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان التعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، ولما فيها من الانقياس على ولاة الأمور، وسلب بعض اختصاصاتهم في هذا المجال، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مَصْرِفِها ومِغْيَارِها وقيمتها، وذلك يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». فضلاً عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرة عالية على الأفراد والدول، والقاعدة الشرعية تقرر أنه "لا ضرر ولا ضرار".

(١٣) الفتوى رقم (٨٩٠٤٣) الصادرة بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٨م، بشأن حكم استخدام عملة البيتكوين في البيع والشراء، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة. <https://www.awqaf.gov.ae> تاريخ الاطلاع ٨/١٢/٢٠١٨م.

(ب) افتقاد العملات الافتراضية إلى القبول لدى عموم الناس

غني عن البيان أن الذي جعل الناس يقبلون التعامل بهذه الأوراق النقدية المكتوب عليها مبلغ محدد، هو القبول العام لها. بمعنى أنه يمكن التعامل بها بالشراء بين الأشخاص، فيشترون بها ما يريدون من السلع والخدمات، باعتبارها وسيطاً للتبادل. إذ لو كان الناس لا يتبادلون إلا بالأشياء العينية كما لو كانت ملابس معينة متداولة بشكل واسع بين الناس، بحيث أصبحوا يحتفظون بها لوقت الحاجة، ويدفعونها مقابل ما يرغبونه من سلع وخدمات، لصار حكمها حكم النقود.

ولا شك أن هذا الحكم ينطبق تماماً على العملات الافتراضية، إذ نظراً لمحدودية التعامل بها رغم انتشارها الواسع وقيمتها، إلا أنها ليست رائجة رواج النقود. فضلاً عن اشتغالها على الجهالة والتغريب من جهة، وعدم اعتمادها لدى غالب المؤسسات المالية والبنوك المركزية لجُلِّ الدول من جهة أخرى، ما يجعلها عملات فاقدة للثقة والشرعية.

(ج) انعدام الاستقرار السعري للعملات الافتراضية

تعرف العملات الافتراضية تقلبات كبيرة وتعثرات مستمرة في قيمتها، وكذا عدم سيطرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية، فضلاً عن تأثرها السريع بأي حدث تقني أو فني أو اختراق، أو مواقف رسمية، أو حتى مجرد تصريحات أو تقارير أو غيرها. وهو ما يقتضي استبعادها كعملة مستقرة يجوز التعامل بها. وقد أشار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن أهم مقومات العملة هو الاستقرار. قال ابن القيم: "ويُمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يُدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يُتَجَر بها ولا يُتَجَر فيها، وإذا حَرَم السلطان سكة أو نقداً منع من

والمؤسسات وحتى الدول^(١٤)، رغم افتقارها لأي أساس شرعي أو مظلة قانونية تُقننها أو تنظم ضوابط وشروط إصدارها وتداولها لدى غالب الدول. الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن الأساس الذي يستند إليه من يرى مشروعيتها، ولو في حدود ضيقة بين الأفراد على الأقل. لاسيما وأن تداولها، كما قد يُتصور، مرتبط بالحریات العامة ومنها الحریات الاقتصادية التي تُتيح مباشرة الأعمال المالية والاقتصادية بشكل لا يمنعه القانون (ديب، ٢٠١٨م). ولعل من يحاول تبرير هذا المسلك المميز لتداول العملات الافتراضية ومحاوله إضفاء الطابع الشرعي عليها، قد يستند إلى أن قبولها للتداول لدى مجموعة من الأفراد هو مراعاة حريتهم الرضائية التعاقدية وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة. غير أن هذا الترخيص أو التأسيس حسب اعتقادنا يبدو غير مقنع، كونه قد يصطدم بعدد المبادئ

القانونية المستقرة. ذلك أنه وإن كان مبدأ سلطان الإرادة هو أساس التصرفات القانونية الرضائية، إلا أن ذلك يبقى ضمن حدود فكري النظام العام والآداب العامة في إطار القانون. مما يترتب عنه أن هذا الرضا التعاقدية في حد ذاته ليس له أي وزن في حالة نشوء نزاع قانوني نتيجة إخلال أحد طرفي العقد أو المعاملة المالية بالتزاماته التعاقدية، في ظل عدم وجود تنظيم قانوني لهذه العملات الافتراضية أصلاً وما يترتب عن تداولها من آثار، يمكن أن يركز عليها القضاء أثناء نظره في النزاع.

غير أن أصول البحث العلمي والرغبة في معالجة الموضوع من زاوية قانونية شاملة ورؤية اقتصادية عملية، تدفعنا لبيان أبرز الآراء ووجهات النظر التي أبدت بشأن التكييف القانوني الذي يمكن إضفائه على تلك العملات الافتراضية، في محاولة منهم لإيجاد صيغة أو وعاء قانوني يحتويها، رغم عدم اتفاقنا من الأساس مع تلك التوجهات والجهود في ظل افتقاد العملات الافتراضية لأي أساس شرعي أو تنظيم قانوني لها. ولعل أبرز تلك الآراء كانت على النحو التالي.

أولاً: العملات الافتراضية سلعة تباع وتشترى

يرى البعض أنه ما دامت العملات الافتراضية ليست صادرة عن أي بنك مركزي أو مؤسسة مالية، فهي أقرب ما تكون عبارة عن سلعة محل بيع وشراء (ديب، ٢٠١٨م). غير أننا نقول إن القصد من إنشاء تلك العملات الافتراضية والتعامل بها بين الأفراد، كان على أساس اعتبارها ثمناً وليس مجرد كونها سلعة. ذلك أنه في الحقيقة ليس لها قيمة في مجرد ذاتها، فضلاً على أن تعريف السلع هي كل ما عدى الأثمان. وما نعتقده أن ما يجري من تداولها وقبولها كأثمان للمبيعات، فذلك ليس لقصد ذاتها، وإنما لما تعبر عنه من قيمة نقدية مقابل العملات الحقيقية المعروفة المتداولة قانوناً كالدولار أو اليورو أو غيرها لدى هؤلاء. ولا شك أن هذا هو ضابط التمييز بين النقد وسائر الأموال. فضلاً على أن المقام يقتضي التنبيه إلى ضرورة التفرقة بين المعاملة أو

(١٤) تعد ألمانيا من أول الدول التي اعترفت رسمياً بعملة (البيتكوين) كنوع من النقود، تفادياً لتهرب الشركات من دفع الضرائب. من جهتها منعت روسيا بداية تداول البيتكوين، قبل أن تعترف بها كعملة متداولة وتسمح. ثم تبعتها عدة دول مثل: اليابان، وفنلندا، وفنزويلا. في حين كان موقف باقي غالب الدول متأرجح بين محذر ومتخوف ومتحفظ، دون أن يكون هناك موقف أو إجراء تشريعي يمنع أو يحرم تداولها. ما عدى ما كان من موقف الجزائر والتي منعت، بل وجّرت شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها. بموجب المادة (١١٧) من القانون رقم (١١/١٧) المؤرخ في ٢٧/١٢/٢٠١٧م، المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٨م، ج. ر. رقم ٧٦. تنص المادة (١١٧): "يُمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها. العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية. يُعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها". لتفصيل أوسع، راجع: ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام، العملات الافتراضية، بحث مقدم للحلقة البحثية "النقد الافتراضي"، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ: ٢٣/١/١٤٤٠هـ، ص ٧.

للجمهورية الجزائرية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار (دج). ويُقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساوٍ تسمى سنتيات تدعى باختصار (س.ج.)^(٦٦). من جهته أكد القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣م بشأن إنشاء مجلس النقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في مادته (١٣) على أنه: "تكون وحدة النقد لدولة الإمارات العربية المتحدة هي الدرهم ويُقسم إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها فلساً"^(٦٧). في حين نص نظام النقد العربي السعودي الصادر عام ١٣٧٩هـ في مادته الأولى على أن: "وحدة النقد السعودي هي الريال السعودي، ويُقسم الريال إلى عشرين قرشاً سعودياً، ويُقسم القرش السعودي إلى خمس هلل سعودية"^(٦٨).

(١٦) الأمر رقم (١١-٠٣) المؤرخ في ١٤٢٤/٦/٢٧هـ (٢٦/٨/٢٠٠٣م)، والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. ج.ر. رقم (٥٢). وتُضيف المادة (٢) من ذات القانون: "يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني"، في إشارة واضحة لاختصاص الدولة بعمل من أعمال السيادة ممثلاً في حق إصدار العملة النقدية. حيث أوكل التشريع صلاحية الإصدار للبنك المركزي الجزائري دون سواه. وتأكيداً لاختصاص الدولة هذا أوردت المادة (٤) من هذا القانون: "أن الأوراق النقدية والقطع النقدية التي يُصدرها بنك الجزائر يكون لها دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة".

(١٧) وقد أكدت ذات المعنى المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية بقولها: "النقد: يشمل أوراق النقد والمسكوكات النقدية. وهي التي يصدرها المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون أو التي سبق إصدارها بموجب القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء مجلس النقد في دولة الإمارات العربية المتحدة".

(١٨) نظام النقد العربي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٦) بتاريخ ١٣٧٩/٧/١هـ. وقد أكد التشريع السعودي هو الآخر بموجب المادة (٣) من هذا النظام على امتياز الدولة ممثلة في مؤسسة النقد العربي السعودي حصرياً في سك وطبع وإصدار النقد السعودي، ولا يجوز لأي كان أن يمارس هذا الحق. وهو ما يفسر دون شك الحرص على أن تكون جميع أعمال وإجراءات إصدار العملات النقدية من اختصاص الدولة دون غيرها، لاعتباره عملاً من أعمال السيادة.

الصفقة التجارية وبين وسيلة التبادل، ذلك أن المعاملة تخضع لأحكام القانون سواء التجاري أو غيره من التشريعات ذات العلاقة. في حين أن وسيلة التبادل المثلثة في العملات الافتراضية وتقدير قيمتها ونظراً لعدم وجود تنظيم قانوني لها، فإن التعامل بها قد يشكل بوابة للتهرب من الخضوع للأحكام القانونية التي تخضع لها المعاملات التجارية، مما قد يفتح المجال لفوضى تجارية لا حد لها. وبناء على ما تقدم في تقديرنا أن العملات الافتراضية لا يمكن تكييفها بأنها سلع قابلة للبيع والشراء.

ثانياً: العملات الافتراضية عملة كسائر العملات النقدية

جانب من الفقه ممن تعرّض بالدراسة للعملات الافتراضية يعتبرها كغيرها من العملات المتداولة، يجوز شراء السلع بها وتداولها (الغامدي، ١٤٤٠هـ). وحسب اعتقادنا لا يخفى على أحد القول بأن العملات الافتراضية تعتبر نقوداً كسائر العملات النقدية الأخرى، يُجانبه الصواب لعديد الاعتبارات أهمها:

- النقود تشكل مظهراً من مظاهر السيادة لدى الدولة. ذلك أن حق إصدار النقود محصور بالدولة، بل هو أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية^(٦٩). قال الإمام أحمد بن حنبل: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظام" (الفراء، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

وقد حرصت جُل التشريعات الحديثة على التأكيد على أهمية العملة النقدية واعتبارها مظهراً من مظاهر سيادتها. فقد فصل التشريع الجزائري على سبيل المثال بموجب قانون النقد والقرض تفصيلاً واضحاً بشأن العملة النقدية وحق إصدارها وتداولها، حيث نصت مادته الأولى على أن: "الوحدة النقدية

(١٥) قال الإمام النووي: "ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد". انظر كتابه: المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ص ١١.

- إصدار العملات الافتراضية هو من أفراد مجهولين بأسماء مستعارة وغير حقيقية، دون أي ضوابط أو قواعد تنظيمية لإصدارها، لأن الهدف من إصدارها هو تحقيق الربح سواء من عملية الإصدار في حد ذاتها، أو من عمولات التحويل. مما قد يشجع على النصب والاحتيال المالي، فضلاً عن استعمالها لأعمال غير مشروعة كتهريب الأموال والمتاجرة بالمخدرات وتمويل الأعمال الإرهابية، دون إمكانية تعقب المتورطين.

ثالثاً: العملات الافتراضية وسيلة للتبادل والتداول وليست وسيلة إبراء للذمة

معلوم لدى خبراء الاقتصاد أن هناك فرقاً بين ما يُسمى أدوات التبادل وأدوات الدفع النهائي (طارق، ٢٠١١م). ذلك أن هذه وسائل التبادل (أدوات الدفع الأولي) مثل الشيك وبطاقة الائتمان وغيرهما مثلاً، وإن كانت تؤدي إلى تمام العملية المالية، إلا أنها تتطلب عملية إضافية من قبل مصدريها تتمثل في الدفع النهائي، الذي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية. ولا شك أن العملات الافتراضية بمفهومها ووصفها الحالي لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي، لأنه لا سبيل لتحصيل الأموال (النقود الحقيقية) في آخر المطاف، بمعنى لا يتم تدمير (إلغاء) هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة، حتى لا تُنسخ من أداة إلى أداة (خالد وداد، ٢٠١٥م؛ طارق، ٢٠١١م).

وهكذا يتضح أن العملات الافتراضية ليس لها أي ارتباط بسيادة الدولة، مما ينزع عنها تمثيل الدولة وبالتالي صفة الثمنية أو النقود.

- النقود الافتراضية لا تعبر عن قيمة عملة سيادية، لأنها لا تصدر أن أي بنك، كما لا تخضع لأي تنظيم أو رقابة من أي بنك أو مؤسسة مالية. وقد أكدت محكمة استئناف باريس في القضية الشهيرة لشركة التجارة الإلكترونية (Macaraja) على أن تعاملها مع بعض العملاء بالبيتكوين إنما هو عمل وسيط لتسديد الأموال، لا يدخل ضمن التعامل بالعملات المتداولة والمعتمدة قانوناً، وإن كان تعاملها إلكترونياً^(١٩).

(19) CA Paris, pôle 5, ch. 6, 26 sept. 2013, n° 12/00161, SAS Macaraja c/SA Crédit industriel et commercial. JCP éd. E 2014, n° 8, obs. Th. Bonneau.

ونود التنبيه إلى أن محكمة استئناف باريس رغم إلزامها لشركة (Macaraja) بدفع مبلغ ١٠٠٠٠ يورو لبنك الائتمان الصناعي والتجاري، وفقاً لأحكام المادة (٧٠٠) من قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بالحكم بمبلغ لتعويض التكاليف غير التكاليف المدرجة، فضلاً عن أنها غير قابلة للاسترداد. إلا أن المحكمة لم تبين الطبيعة القانونية للبيتكوين. في وقت كانت شركة (Macaraja) تنتظر وتلتزم من المحكمة أن تبين طبيعة البيتكوين، وضرورة اعتبارها سلعة غير ملموسة لا تخضع لتشريع الأموال الإلكترونية. ولا شك أن ذلك عدم اعتراف غير مباشر من القضاء الفرنسي بالعملات الافتراضية كعملة قانونية قابلة للتداول، وإن كان قد رتب آثاراً قانونية عنها بإلزامه الشركة بدفع المبلغ المذكور. ولعل في تقديرنا أن هذا التوجه من القضاء الفرنسي قد عزّزه القضاء الأوروبي من خلال قراره الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٥م، الصادر عن محكمة العدل الأوروبية. والذي قضى بفرض الضرائب على المعاملات التي تتم بالعملات الافتراضية (البيتكوين). وما تجدر الإشارة إليه أن فرض الضريبة على التعملات التي تتم بتلك العملات الافتراضية، لا يمكن أبداً حسب اعتقادنا اعتباره مطية نحو مشروعية تلك المعاملات، أو حتى غطاءً على إضفاء الشرعية القانونية على المعاملات التي تتم بها. وإنما ذلك وكما يؤكد الكثير كان بدافع الحد من تداول تلك العملات، والتضييق على المتعاملين

بها. فضلاً عن البحث عن مصادر للدخل الوطني من خلال فرض الضريبة أسوة بغيرها من المعاملات المالية.

Arrêt du 22 octobre 2015, Cour de Justice de l'Union Européenne, 5^e Ch, Arrêt dans l'affaire C-264/14, (L'échange de devises traditionnelles contre des unités de la devise virtuelle «bitcoin» est exonéré de la TVA), Skatteverket / David Hedqvist, Communiqué de Presse n° 128/15, Luxembourg. <https://curia.europa.eu>. 01/11/2019.

لمزيد من التفصيل يراجع:

Myriam Roussille, Le Bitcoin: objet juridique non identifié, Revue Banque & Droit, n° 159, janvier-février 2015, France, p 31.

عديم الأثر. ونقول في الأخير في انتظار كل ذلك تظل العملات الافتراضية برأينا تفتقد للمقومات القانونية والتنظيمية والفنية لاعتبارها عملية قابلة للتداول بصفة رسمية ومشروعة.

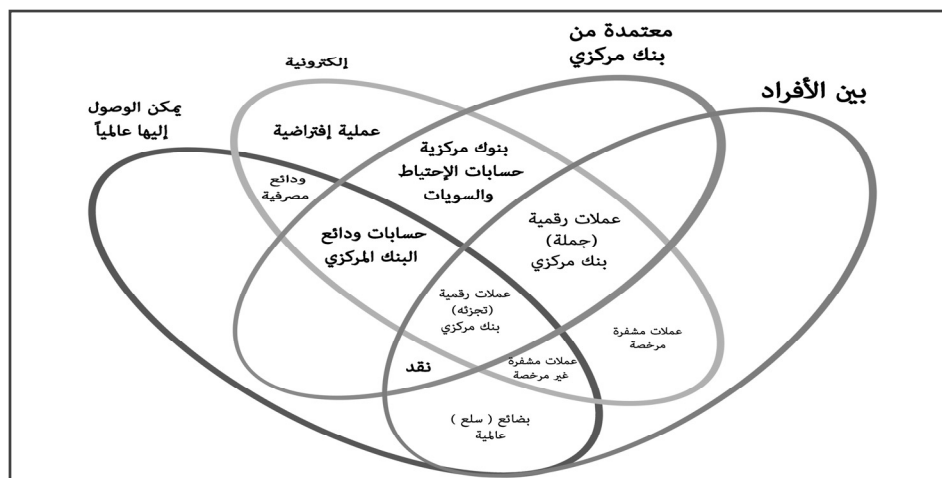
المبحث الثاني:

تحديات تداول العملات الافتراضية

يُشكل الغموض المرتبط بالمجهولية والسرية الذي يشوب تداول العملات الافتراضية، فضلاً عن عدم استقرار قيمتها هاجساً ومصدر قلق بالغ لاستخدامها. وهو ما جعلها محل ترقب وعدم قبول لها لدى كثير من الدول. الأمر الذي يمكن تفسيره برأينا أن هناك صعوبات جمة وتحديات كبيرة تواجهها العملات الافتراضية، كما أن وجودها وتداولها بمفهومها وشكلها الحاليين يترتب عنه عديد الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية وغيرها. وهو ما يدفعنا إلى توضيح ذلك من خلال المطالبين المواليين.

رابعاً: العملات الافتراضية وسيلة دفع في شكل نقود خاصة يبدو أن التكييف الأقوى والذي رجّحه الكثير (يحيى، ١٤٤٠هـ)، هو اعتبار العملات الافتراضية وسيلة دفع ونقود جديدة من نوع خاص. وذلك نظراً لإمكانية قيامها بشكلها الحالي بجزء من وظائف النقود، فضلاً عن تعامل كثير من الأفراد والتاجر والمواقع الإلكترونية بها. بيد أننا نشير أنه إلى حين وضع الأطر القانونية والتنظيمية لتلك العملات وضبط تداولها، تبقى عملات خارج إطار القانون وتداولها لا يخضع لأي اعتراف أو رقابة للمؤسسات المالية وحكومات الدول.

بناء على ما تقدم وبعد عرضنا لتلك الآراء وتبريراتها، يبدو لنا توجّهمها الواضح نحو تطويع نصوص القانون لتشمل وتستوعب تلك العملات الافتراضية تحت أي مسمى. متناسين أو متجاهلين أن تلك العملات تعتبر خارج نطاق القانون، وبذلك فهي تفتقد لأي أساس أو سند شرعي أو قانوني كما يوضحه الشكل (١) أدناه. مما يجعل كل تداول أو تعامل بها



الشكل (١). شكل تقريبي يبين موقع العملات الافتراضية ضمن المعاملات المالية.

المطلب الأول: عوائق تداول العملات الافتراضية

رغم الانتشار الواسع للعملات الافتراضية في كافة أنحاء العالم، والإقبال المتزايد ممن يرغبون في كسب الثروة وجني الأرباح الطائلة في وقت قصير، وبدون تكاليف أو جهد أو عناء يذكر. إلا أن التحذيرات لا زالت تتوالى بشأن تداول تلك العملات الرقمية، مبرزة المخاطر والصعوبات والآثار السلبية الناجمة عن ذلك. حيث أفاد التقرير السنوي لبنك التسويات الدولي (BIS) في سويسرا، أن العملات الرقمية الافتراضية مثل البيتكوين والإيثريوم ولايتكوين وغيرها، تعتبر خطرة وضارة وعديمة القيمة ووسيلة لانهباء قيمة الأصول^(٢٠).

ومن خلال الدراسة والبحث لمسار تلك العملات الرقمية، يتبين لنا عديد المخاطر والتحديات الناجمة عن تداولها، نكتفي بالإشارة إلى أبرزها على النحو التالي.

الفرع الأول: فقدان العملات الافتراضية لأي أساس ضمن السياسة النقدية المتعارف عليها دولياً

لا يخلو تداول العملات الافتراضية والمضاربة فيها من مخاطر متنوعة، لعل أهمها عدم استنادها لأي أساس قانوني أو مالي معتمد. وذلك لا شك راجع لعدم وجود قوانين تنظمها أو منظومة مالية تستوعبها. فضلاً عن عدم استقرارها وتذبذبها السعري غير المنطقي، الذي لا يستند إلى أي أسس استثمارية أو قواعد متعارف عليها. على غرار تلك التي يتعامل بها الأفراد في الأسهم أو العقارات، وغيرها من الأدوات الاستثمارية الأخرى.

وجدير بالإشارة أنه رغم الطفرات السعرية لعملة البيتكوين مثلاً، والتي أغرت الكثير لأجل اقتناءها بسبب المكاسب الكبيرة التي حققها البعض، وهو ما دفع بالتسابق والتهافت على شرائها. إلا أن الخسائر قد تكون فادحة هي الأخرى. فقد انخفضت قيمة عملة البيتكوين على سبيل المثال بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٧م بأكثر من ١٠٪، لمجرد تصريحات وتحذيرات صدرت عن جامي ديمون (Jamie Dimon) الرئيس التنفيذي لبنك ج. ب. مورجان (J. P. Morgan)، الذي وصف عملة البيتكوين بالخدعة. معتبراً أنها شيء غير حقيقي وستنتهي قريباً^(٢١).

من جهته حذر بنك التسويات الدولي (BIS) في تقريره السنوي السالف الإشارة إليه أيضاً من وهم سرعة التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية بعيداً عن الأنظمة المالية الرسمية. حيث أفاد أن التدقيق في أي معاملة يأخذ في التباطؤ مع كل عملية، إذ كلما ارتفع عدد العملات المتداولة زاد الوقت المطلوب للتداول وصولاً إلى عدة ساعات. وتوضيحاً لذلك يقارن التقرير ذلك مع شركتي بطاقات الائتمان فيزا وماستركارد اللتين تنتهيان من ٥٦٠٠ عملية في الثانية، وبكلفة لا تكاد تذكر. في حين أن معاملات البيتكوين وأمثالها ترتفع كلفة المعاملة الواحدة فيها لتصل إلى ٤٨ دولاراً^(٢٢).

الفرع الثاني: انعدام الثقة في تداول العملات الافتراضية

تُعد الثقة أوكد دعائم المعاملات المالية كافة على اختلافها، لذلك ليس غريباً أن تكون هي نفسها أهم قيمة للعملات. الأمر الذي يجعل من المساس بها أو انهيارها سبيلاً لوجود عملات بلا قيمة تُذكر.

ولما كانت العملات الافتراضية يُفترض فيها كغيرها من العملات أن تقوم على الثقة، إلا أنها ونتيجة هشاشة عملية

(20) Bank for International Settlements, Annual Economic Report, June 2018, Suisse, p 114,115.

وقد خصص التقرير السنوي للبنك المعروف بأنه البنك المركزي العالمي للبنوك المركزية الوطنية، فصلاً كاملاً عن العملات الافتراضية وما تشكله من خطورة على النظام المالي العالمي وعلى ثروات الأفراد. من الصفحة ١٠٩ إلى ١٣٦ آخر التقرير.

(21) <https://www.cnbc.com>. 20/01/2019.

(22) Bank for International Settlements, Annual Economic Report, op.cit, p 126.

هذا إضافة إلى إجراءات الفحص والتدقيق التي أثارت رعب المتعاملين، لاسيما بعد أن أجبرت سلطات الرقابة الأمريكية شركتين على إعادة أموال المستثمرين لإخفاقهما في تسجيل طرحهما الأولي للعملة المشفرة كسندات آمنة وأوراق مالية مضمونة (إسماعيل، ٢٠١٨م).

الفرع الثالث: صعوبة إثبات وتتبع تداول العملات الافتراضية

لما كانت العملات الافتراضية لا تخضع لأي رقابة من قبل البنوك المركزية في الدول أو المؤسسات المالية الدولية والعالمية، كان طبيعياً جداً أن تكون مصدراً مجهولاً للأموال ومنفذاً للأعمال المالية المشبوهة، الأمر الذي يجعل من العسير جداً تتبع مسار هذه العملات ومراقبة حركتها وتداولاتها. إن صعوبة تعقب العملات الافتراضية تشكل أحد أهم عوامل جذب العناصر المتطرفة والإرهابية، إضافة إلى جماعات الجريمة المنظمة وتبييض الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة. ذلك أن نظامها الشبكي اللامركزي يجعل من الصعوبة بمكان تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها (محمد، ٢٠١٧م).

المطلب الثاني: آثار تداول العملات الافتراضية

غني عن البيان أن انتشار العملات الافتراضية والإقبال المتزايد على تداولها، قد كانت له عديد الآثار المختلفة والمتداخلة ذات البعد الاقتصادي بالدرجة الأولى والقانوني والأمني والاجتماعي، فضلاً عن البعد السياسي. ولما كان موضوع البحث محل الدراسة ليس قاصراً أو مخصصاً لآثار تداول العملات الافتراضية، فإنه يكفي هنا من باب الإشارة والاختصار بيان أبرزها. عملاً بالقاعدة الفقهيّة ما لا يُدرك كله لا يُترك جُلّه.

التدقيق التي تضمن إتمام المعاملات المرتبطة بها، وما يُصاحب هذه الحالات من الارتباك. فإنه يمكن لهذه العملات الرقمية أن تنهار أو تتوقف تماماً، وهو ما يعني خسارة القيمة بالكامل^(٢٣).

يبدو واضحاً مما سبق بحسب تقديرنا أن فقدان الثقة في التعامل بالعملات الافتراضية، أو بأقل تقدير الثقة المحدودة في قبولها وتداولها، إنما مرجعه لفقدانها الإطار القانوني الذي يضمن الحماية القانونية لكافة المتعاملين. ذلك أنها لا تمثل وحدة حسابية موحدة من حيث كيفية الإصدار أو التسمية، كما لا تحمل فئات موحدة أو شكل ثابت. فضلاً على أنها لا تتمتع بقوة إبراء مطلقة، حيث يحق للدائن رفضها والمطالبة بالوفاء عن طريق النقود الحقيقية المتداولة (Lanskoy, 1999). وهذا ما نعتقد بل ونكاد نجزم أنه أحد أهم أسباب فقدان العملات الافتراضية للثقة المطلوبة أو المفترضة في تداولها والتعامل بها.

لقد فقدت عملة البيتكوين لوحدها مثلاً أكثر من ٧٥٪ من قيمتها منذ يناير ٢٠١٨م، بعدما كان قد قارب اختراق حاجز ٢٠ ألف دولار شهر ديسمبر ٢٠١٧م^(٢٤). وهو ما يفسر برأينا أن ما يحدث هو استسلام للأمر الواقع، نتيجة هروب المستثمرين وفقدانهم للثقة، وإقبالهم على بيع ما لديهم من عملات افتراضية قبل أن تفقد المزيد من قيمتها. وهو ما يعني في ذات الوقت انصراف العديد من المستثمرين والزبائن المحتملين وعزوفهم عن دخول سوق العملات الافتراضية.

(٢٣) ورد في التقرير السنوي الأخير لبنك التسويات الدولي (BIS): "يمكن للثقة أن تتبخر في أي لحظة نتيجة هشاشة عملية التدقيق التي تضمن إتمام المعاملات، كما أن العملة الرقمية يمكن أن تتوقف تماماً ما يعني خسارة القيمة بالكامل".

Bank for International Settlements, Annual Economic Report, op. cit., p 128.

(24) Le bitcoin perd 75% de sa valeur en moins d'un an!, Le Revenu, <https://www.lerevenu.com>, Mise a jour Le: 15/10/2019.

الفرع الأول: تأثير المنظومة الضريبية والموازنة المالية للدول

يبرز الأثر الواضح للعمليات الافتراضية على السياسة المالية للدول، من خلال تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، وذلك لصعوبة متابعة ومراقبة التداولات المالية والمبادلات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت من جهة. وبين الطرفين المتعاملين مباشرة (النند للنند) دون أي وساطة مالية من بنك أو شركة تأمين أو غيرها (الباحوث، ٢٠١٧م). وهو ما نرى فيه تشجيعاً لمنافذ التهريب الضريبي والجمركي، مما يزيد من حجم السوق المالي الموازي، ويكرّس ظاهرة الاقتصاد الخفي. وهو ما يشكل في الأخير مساساً بالسياسة الاقتصادية بوجه عام.

جدير بالذكر أن عديد الدول وفي سعيها لتدارك الوضع، قد سارعت لاتخاذ إجراءات قصد حصار العملات الافتراضية والتقليل من مخاطر التهريب الضريبي. وقد تزامنت هذه الخطوات مع سعي السلطات الضريبية حول العالم للحصول على وسائل تكفل لها تحقيق العائدات من هذه العملة وتقليل مخاطر عمليات التهريب والإعفاء الضريبي.

وفي سياق مغاير قضت محكمة العدل الأوروبية بضرورة استبعاد وإعفاء العملات الافتراضية بما فيها عملة البيتكوين من ضريبة القيمة المضافة. مؤكدة على أنه يجب تفسير المادة (١/١٣٥) فقرة (د) و (و) من التوجيه (٢٠٠٦/١١٢) بما يفيد أن التعاملات والخدمات المرتبطة بالعملات الافتراضية لا تدخل ضمن هذه الأحكام^(٢٥).

الفرع الثاني: ارتفاع نسبة التضخم وعدم استقرار نظم المدفوعات

تشكل العملات الافتراضية وسائل إضافية للتبادل المالي، تُضاف إلى ما هو موجود من عملات نقدية وإلكترونية

معتمدة ومقبولة لدى كافة الدول. وهو ما قد يترتب عنه حسب اعتقادنا ارتفاع معدلات التضخم العالمي. من جهة أخرى يجدر بنا التنبيه إلى أن تداول العملات الافتراضية يزيد من حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي، ما يعني أن هذه النقود لن تدخل في الحقيقة ضمن مقاييس البنك المركزي لحجم النقود. ولا شك أن ذلك يُعطي تفسيراً أو قناعة بوجود زيادة في العرض الكلي للنقود داخل النظام الاقتصادي الواحد، في حين أنها غير معدودة عند إعداد السياسات النقدية. بمعنى أن النقود من حيث إصدارها وحجمها لم يتغير، وإنما التعامل فيها عن طريق العملات الافتراضية هو ما سيترتب عنه انصراف الأشخاص وعزوفهم عن التعامل بالعملة النقدية. ما يترتب عنه اختلالات واضحة في رسم السياسات النقدية والمالية على وجه العموم.

في سياق متصل فإن اتساع دائرة تداول العملات الافتراضية، يزيد من أهميتها الاقتصادية ما يجعلها الوسيلة الرئيسية لتسوية المدفوعات، لاسيما ما يتعلق بالتبادلات الدولية. ذلك أن نمو وتطور التجارة الإلكترونية قد يترتب عنه تعذر تحديد الحجم الحقيقي للنقود المتداولة، نتيجة عدم خضوع هذه النقود لإشراف مباشر من قبل السلطة النقدية المركزية (نور الدين، ٢٠١٨م). الأمر الذي سيؤثر سلباً في الأجل الطويل على آلية سير نظم المدفوعات، وهو ما يؤثر بالتبعية على استقرار الأسواق المالية. فضلاً عن إسهامه أيضاً في عدم دقة قياس معدلات سرعة دوران النقود.

الفرع الثالث: استنزاف الطاقة والإضرار بالبيئة

تشكل عملية التعدين التي من خلالها يتم إنتاج أو تصنيع العملات الافتراضية لاسيما عملة البيتكوين، أحد أبرز آثارها السلبية. ذلك أن عملية التعدين تتم باستخدام خوارزمية رياضية تُدعى (Hashing Algorithm) من خلال عديد التطبيقات. وهو ما يستدعي توافر عدة أجهزة كمبيوتر ذات

(25) Arrêt du 22 octobre 2015, Cour de Justice de l'Union Européenne, 5e Ch, Arrêt dans l'affaire C-264/14 Skatteverket / David Hedqvist, Communiqué de Presse n° 128/15, Luxembourg. <https://curia.europa.eu. 01/11/2019>.

النتائج

- أن العملات الافتراضية تشكل نوعاً جديداً غير مألوف من العملات النقدية والإلكترونية التي جرى التعامل بها شرعاً وقانوناً وعرفاً. ورغم ما أحدثته من طفرة نوعية وتسابق محموم وما صاحب ذلك من زخم إعلامي، إلا أن التقديرات تفيد بأن عدد المستخدمين للعملات الافتراضية على مستوى العالم لا يزال محدوداً جداً، بنحو ٦ ملايين مستخدم حول العالم وذلك بحسب إحصائية نهاية ٢٠١٧م^(٢٨). وهي دون شك نسبة لا تكاد تذكر مقارنة بعدد سكان العالم المقدر بنحو ٦,٧ مليار نسمة. وهو ما يجعل نسبتهم لا تتجاوز نحو ٢٪ من إجمالي سكان العالم.
- أن الدافع الحقيقي وراء انتشار العملات الافتراضية وشهرة البيتكوين أساساً هو استخدامها أصلاً لتخزين القيمة وتجميعها قصد تحقيق الربح والمضاربة والاستثمار فيها، وليس اتخاذها وسيطاً للتبادل. الأمر الذي يجعلها أقرب للسلع من العملات.
- لا تستند العملات الافتراضية لأي أساس أو نظام قانوني يؤطرها، كما لا تتمتع بأي قوة إبراء قانونية، غير قبول الأطراف التي تقبل التعامل بها. خلافاً للعملات النقدية التي تعد وحدة إبراء للقيمة، مضمونة قانوناً في كل دول العالم.
- لا تغطي العملات الافتراضية بالثقة التي تغطي بها بقية العملات النقدية أو الإلكترونية وذلك لانطوائها على عدة مخاطر، تتعلق بمستوى مجهوليتها والسرية والغموض اللذين يكتنفان تداولها. فضلاً عن تقلبات أسعارها وهشاشة بنيتها وعدم استقرار قيمتها.

قدرات حوسبية هائلة، تحتاج بدورها للتبريد المستمر باستخدام أجهزة تبريد فائقة الأداء^(٢٩). ما يجعل الأمر في نهاية المطاف أشبه بمشروع استثماري ضخم يتطلب عاملين أساسيين وهما: طاقة كهربائية هائلة، وأجهزة تقنية ذات كفاءة عالية الأداء.

يبدو واضحاً فعلاً أن البحث المكثف عن العملات الافتراضية عبر الإنترنت بغرض التداول، أصبح يشكل فعلاً كارثة بيئية عالمية لما يحتاجه من طاقة. إذ تستنزف عملة البيتكوين وحدها مثلاً طاقة تساوي ما تستهلكه دولة بحالها، وفي هذا هدر كبير للطاقة مما ينتج عنه أضرار كبيرة للبيئة^(٣٠).

الخاتمة

لا يزال موضوع العملات الافتراضية وتداولها محل المزيد من البحث والتمحيص من مختلف جوانبه، باعتباره من المستجدات والنوازل الفقهية المعاصرة. وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نأمل أن تسهم في بلورة التصور السليم والصحيح لموضوع العملات الافتراضية، وأن تكون مادة علمية يُبنى عليها وتُضيف إليها البحوث والدراسات اللاحقة.

(٢٦) تقرير بعنوان "منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة"، مركز هورودو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ١٠.

(٢٧) لا شك أن عمليات تعدين العملات الافتراضية باعتبارها تتم خارج نظام ورقابة القانون، فإن أضرارها أكبر على الاقتصاد والبيئة. انظر: عبدالقادر ورسمه غالب، العملات المشفرة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، السنة ٢٦، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٨م، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص ٣٠. وانظر بحثه: المخاطر المتجددة للعملات الرقمية الافتراضية، جريدة عمان اليومية، عدد ٢٥ يوليو ٢٠١٨م. سلطنة عمان. <http://omandaily.com>، تاريخ الاطلاع: ٢٥/١٢/٢٠١٨م.

(28) Bank for International Settlements, Annual Economic Report, 25 June 2017, Suisse, p 131.

وانظر: أيمن عمر، بيتكوين؛ ما لها وما عليها؟ جريدة النهار اليومية، عدد ١٥ ديسمبر ٢٠١٧م، لبنان، <https://annahar.com>، تاريخ الاطلاع: ١٥/١٠/٢٠١٩م.

- تداول العملات الافتراضية بشكلها الحالي يشكل مساساً بسيادة الدول وانتقاصاً لها وتهديداً لأنظمتها المالية والاقتصادية. ذلك أن اختصاص إصدار العملات والإذن بتداولها إنما هو اختصاص شرعي وقانوني أصيل للدولة (الحاكم).
- أن العملات الافتراضية بوصفها الحالي لا تكتسب صفة النقدية المعتبرة شرعاً وقانوناً، كونها لا تكتسب خصائص النقود المعروفة في علم الاقتصاد، ولا تؤدي دورها.
- أن العملات الافتراضية تشكل سوقاً للمضاربات عالية المخاطر، ووسيلة للاحتيال والإجرام والابتزاز في ظل غياب أي مظلة قانونية أو إطار قانوني.
- إصدار العملات الافتراضية وتداولها ينطوي على تهديد كبير للجانب الاقتصادي والأمني والبيئي، بسبب بعدها عن أي شكل من أشكال الضبط أو الرقابة، فضلاً عن فقدانها لعنصري الجذب والثقة. وهو ما سيؤدي إلى محدوديتها وتراجعها أو ربما زوالها.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(أ) مراجع في الفقه الإسلامي

- الباجي، أبي الوليد الباجي (د.ت.). المتقى شرح الموطأ. ج ٤، ط ٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). فتوح البلدان. بيروت: مؤسسة المعارف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). تفسير آيات أشكلت. ج ٢، ط ١، الرياض: دار الرشد.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (٢٠١٧م). مجموع الفتاوى. ج ١٩، ط ٩، بيروت: دار ابن حزم.
- الجوزية، ابن القيم (١٤٢٨هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ط ١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
- الجوزية، ابن القيم (١٤٣٢هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج ٢، ط ١، الرياض: دار ابن الجوزي.

التوصيات

- تشجيع ودعم مزيد من الأبحاث والدراسات الرصينة المنصبة حول العملات الافتراضية وتداولها، الأمر الذي من شأنه أن يُعطي التصور الصحيح والصورة الواضحة لتلك العملات، بما يمكن من وضع الإطار القانوني الأنسب لها.
- النظر في القيمة العملية والحقيقية لما ستسهم به العملات الافتراضية في تطوير المنظومة الاقتصادية وترقيتها، وإجراء موازنة على كافة الأصعدة والمجالات بين منافع تلك العملات وإيجابياتها من جهة. وما تنطوي عليه من مخاطر وسلبيات، تجعل اعتماد تلك العملات لا جدوى منها ولا حاجة إليها.

بوفيرييه، أنطوان؛ وهاكسار، فيكرام (يونيو ٢٠١٨م). ما هي العملات المشفرة؟ مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ص ص ٢٦-٢٧.

جوشوا بارون Joshua Baron، وأنجيلا أوماهوني Angela O'Mahony، ودايفيد مانهايم David Manheim، وسيتشيا ديون-شفارتس Cynthia Dion-Schwarz (٢٠١٥م). تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي. سانتا مونيكا، كاليفورنيا: مؤسسة (RAND)، ٨٣ ص.

خالد، نواف حازم؛ وداؤد، أيسر عصام (٢٠١٥م). الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج(٤)، ع(١٣)، جامعة كركوك، العراق، ص ص ٣٤-٧٢.

ديب، محمد (يناير ٢٠١٨م). تعاملات العملة الإلكترونية (دراسة مقارنة). المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع(١٠)، مصر، ص ص ٤٤٤-٤٨٨.

الرهوان، محمد حافظ عبده (١٩٨٨م). النقود والبنوك. القاهرة: دار الغرير، ٣٩٢ ص.

الزحيلي، وهبة (٢٠٠٢م). المعاملات المالية المعاصرة. ط ١، دمشق: دار الفكر، ٦٣٢ ص.

التركمان، عدنان (١٩٨٨م). السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٩٦ ص.

السنامي، عمر بن محمد (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). نصاب الاحتساب. ط ١، مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، ٤١٦ ص.

طارق، حمزة (٢٠١١م). النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع. بيروت: دار زين الحقوقية، ٥٢٠ ص.

عدنان، يوسف أحمد (٢٠١٨م). العملات الافتراضية والمسار المجهول. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مج(٢٦)، ع(١)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص ٧.

الرعي، الخطاب المالكي (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). مؤاهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج ٤، ط ١، مورتانيا: دار الرضوان.

الفراء، القاضي أبي يعلى الحنبلي (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). الأحكام السلطانية. ج ١، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، أبو بكر البعلي ابن مفلح الحنبلي (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). كتاب الفروع. ج ٤، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (د.ت.). المجموع شرح المهذب. ج ٦، جدة: مكتبة الإرشاد.

(ب) مراجع في القانون والاقتصاد المعاصر

آل عبدالسلام، ياسر بن عبدالرحمن (١٤٤٠هـ). العملات الافتراضية. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ص ١-٢٥.

إسماعيل، نهاد (٢٠١٨م). هل انهارت الثقة في العملات الافتراضية كالبيتكوين؟ جريدة إيلاف الإلكترونية، الخميس ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨م، <https://elaph.com>، تاريخ الاطلاع: ٢٣/١٢/٢٠١٨م.

الباحوث، عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز (يناير ٢٠١٧م). النقود الافتراضية - مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع(١)، جامعة عين شمس، القاهرة، ص ص ١-٦٠.

الغامدي، منصور بن عبدالرحمن بن محمد (١٤٤٠هـ). حكم التعامل بالبيتكوين، هل هو مقامرة أم متاجرة؟ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ص ١-٢٥.

القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ص ١-٢٢.

(ج) القرارات والنصوص التشريعية

- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢١ (٣/٩) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الأردن من ٨-١٣/٢/١٤٠٨هـ، الموافق ١١-١٦/١٠/١٩٨٦م.
- الأمر رقم (١١-٠٣) المؤرخ في ٢٧/٦/١٤٢٤هـ الموافق ٢٦/٨/٢٠٠٣م، والمتعلق بالنقد والقروض المعدل والمتمم. ج. ر. رقم ٥٢.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء مجلس النقد في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- نظام النقد العربي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٦) بتاريخ ١/٧/١٣٧٩هـ.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Bank for International Settlements (BIS) (October 1996). *Implication for central banks of the development of electronic money*, Basle.
- Bank for International Settlements (June 2018). *Annual Economic Report*, Suisse.
- Carreau. D, Kleiner. C, (2017). *Monnaie, Répertoire de droit international*, Dalloz, Paris.
- Code de procédure civil français, Dernière modification le 01 septembre 2019 - Document généré le 15 novembre 2019. Copyright (C) 2007-2019. Legifrance.
- Drescher, Daniel Blockchain Basics, (2017). *(A Non-Technical Introduction in 25 Steps)*, Apress, Berkeley, CA, Frankfurt am Main, Germany.
- European Commission, (1998). "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution", Brussels, COM - 98.
- European Central Bank, (August 1998). "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany.

عمر، أيمن (ديسمبر ٢٠١٧م). بيتكوين؛ ما لها وما عليها؟ جريدة النهار اليومية، ع (١٥)، لبنان، <https://annahar.com>، تاريخ الاطلاع: ١٥/١/٢٠١٩م.

غالب، عبدالقادر ورسمه (٢٠١٨م). العملات المشفرة. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مج (٢٦)، ع (١)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص ص ٣٠-٣١.

غالب، عبدالقادر ورسمه (يوليو ٢٠١٨م). المخاطر المتجددة للعملات الرقمية الافتراضية. جريدة عمان اليومية، ع (٢٥)، سلطنة عمان، <http://omandaily.om>، تاريخ الاطلاع: ٢٥/١٢/٢٠١٨م.

محمد، حسن (أغسطس ٢٠١٧م). البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية. سلسلة تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

مركز هورودو لدعم التعبير الرقمي (٢٠١٨م). منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة. القاهرة.

المشهداني، أكرم عبدالرزاق (٢٠١٨م). العملات الافتراضية. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مج (٢٦)، ع (١)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص ص ١٨-٢١.

نور الدين، صويلحي (٢٠١٨م). أثر تعدين البيتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي. مجلة آفاق علمية، مج (١٠)، ع (٢)، المركز الجامعي الحاج موسى اق اخموك، تمنراست، الجزائر، ص ص ٢١٩-٢٣٨.

يحيى، إبراهيم بن أحمد بن محمد (١٤٤٠هـ). النقد الافتراضي - بيتكوين أنموذجاً. مركز التميز البحثي في فقه

- Roussille, Myriam (2015). *Le Bitcoin, objet juridique non identifié*, *Révue Banque & Droit*, N° 159, janvier-février, France.
- Vejacka, Martin (2014). *Basic Aspects of Cryptocurrencies*, *Journal of Economy, Business and Financing*, Technical University of Kosice, Volume 2, issue 2, Slovakia.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- <https://coinsutra.com>. 15/01/2019.
- <https://coinmarketcap.com>. 15/01/2019.
- <https://cnbc.com>. 20/01/2019.
- <https://curia.europa.eu>. 01/01/2019.
- <https://annahar.com>. 15/01/2019.
- <https://elaph.com>. 23/12/2018.

- Fallon, M, Meeusen, J, (2002). *Le commerce électronique, la directive 2000/31/CE et le droit international privé*, *Revue critique de droit international privé*, Paris.
- Financial Action Task Force (FATF) REPORT (2014). *Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks*, FATF/OECD, FRANCE.
- International Monetary Fund, (January 2016). *Virtual Currencies and Beyond - Initial Considerations*, USA.
- Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim, Cynthia Dion-Schwarz, (2015). *The implications of the virtual currency on the national security - Research the possibility of publishing by a non-governmental actor*, RAND Corporation, Santa Monica, California, USA.
- Lanskoy, Serge (Octobre 1999). *La nature juridique de la monnaie électronique*, *Bulletin de La Banque de France*, N° 70, France.